اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى قبول المعالجة الضريبية المعتمدة من قبل الجهات الرسمية المعنية بتسليم الأموال وتقديم الخدمات المتعلقة بالماء والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية والمتعلقة بتوريد الضريبة المحصلة إلى البلديات أو إلى الصندوق البلدي المستقل عن الفترة من 2018/1/1 ولغاية 2020/6/30.

مادة وحيدة :

أولاً :

استثنائياً وخلافاً لأي نص آخر، وباستثناء إيراد الخزينة المتمثل بالزيادة في الضريبة على القيمة المضافة، بما يفوق ال 10% المفروضة على استهلاك الماء والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية المحدد في الفقرة الأخيرة من المادة 25 من القانون 379 تاريخ 2001/12/14 وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) المتوجب الإستيفاء والتسديد إلى الخزينة حسب الأصول القانونية لاستيفاء وتسديد الضريبة على القيمة المضافة، تُعتبر مقبولة المعالجة الضريبية المُعتمدة من قبل الجهات الرسمية المعنية بتسليم الأموال وتقديم الخدمات المتعلقة بالماء والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية (الإدارات العامة، المؤسسات العامة، شركات الإمتياز وسائر

ولغاية 2020/6/30.

ثانياً :

يمكن لشركات الإمتياز وسائر مؤسسات الكهرباء المستردة أن تحسم من الضريبة المتوجبة للخزينة، الضريبة على القيمة المضافة على مشتريات مقطوعيات الطاقة الكهربائية من مؤسسة كهرباء لبنان التي تم بيعها خلال الفترة من 2018/1/1 لغاية 2020/6/30 وحصلت الضريبة المتوجبة عليها وسددت إلى البلديات أو إلى الصندوق البلدي المستقل، دون أن يتم حسم الضريبة على مشترياتها من المبالغ المسددة.

ثالثاً :

تحدد، عند الإقتضاء، دقائق تطبيق هذا القانون بقرار يصدر عن وزير المالية.

رابعاً :

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

حيث إن المرسوم رقم 6493 تاريخ 2020/6/19 المتعلق بتطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 25 وأحكام البند 2 من المادة 55 من القانون 2001/379 (الضريبة على القيمة المضافة قد نص في مادته الثالثة عشرة على بدء العمل به اعتباراً من 2018/1/1،

وحيث إن مجلس شورى الدولة أبدى رأيه بمشروع المرسوم المذكور بموجب الرأي رقم 2017/308-2018 تاريخ 2018/2/15, وحيث أن المرسوم المذكور صدر بتاريخ 2020/6/19 ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2020/6/25،

وحيث إن تطبيق الأحكام الواردة في المرسوم عن الفترة بين تاريخ بدء العمل به في 2018/1/1 وتاريخ نشره في 2020/6/25 تشوبه صعوبات خاصة أن الضريبة على القيمة المضافة عن هذه الفترة سبق أن توجبت إن كان لصالح الخزينة أم لصالح البلديات (تتوجب الضريبة على خدمات الماء والكهرباء والإتصالات السلكية واللاسلكية كل ثلاثة أشهر)،

وحيث تبين أن بعض الجهات المعنية بتسليم الأموال وتقديم الخدمات المتعلقة بالماء والكهرباء والإتصالات السلكية واللاسلكية لم تلتزم بتطبيق النص القانوني لجهة توريد الضريبة للخزينة، وأبقت على توريدها للبلديات، كما لم تلتزم بتوريد الضريبة المتوجبة لصالح الخزينة على بعض الخدمات التي نص عليها المرسوم اعتباراً من 2018/1/1 كونه نشر بتاريخ 2020/6/25،

وحيث إن المرسوم المذكور أوجب على مؤسسة كهرباء لبنان تحصيل ضريبة على مبيعات مقطوعيات كهرباء إلى شركات الإمتياز ومؤسسات الكهرباء المستردة اعتباراً من 2018/1/1 وأعطى هذه الشركات والمؤسسات حق حسم الضريبة المدفوعة على هذه المشتريات من الضريبة المحصلة لصالح البلديات وتسديد الحاصل للبلديات،

وحيث أن بعض شركات الإمتياز ومؤسسات الكهرباء المستردة كانت قد سددت للبلديات الضريبة المحصلة لصالحها عن الفترة من 2018/1/1 ولغاية 2020/6/30 دون حسم أي ضريبة على المقطوعيات كون هذه الضريبة أوجب تحصيلها بموجب المرسوم الذي نشر بتاريخ 2020/6/25،

وحيث إن استرداد هذه الضريبة من البلديات من شأنه أن يؤثر على وضعها المالي،

وحيث إن تحميل شركات الإمتياز ومؤسسات الكهرباء المستردة لهذه الضريبة سوف يرهقها بأعباء ليست مترتبة عليها،

لذلك، جاء هذا الإقتراح%